

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالإسكندرية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٤٠٧٧ لسنة ٢٠٢٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٩) الصادر بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٤ بتقدير صفة النفع العام لمشروع رقم ٤٥٨ طرق (إنشاء القطار الكهربائى السريع) . وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وعلى القرار بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ وعلى القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقررة لهذه الممتلكات (مبانى فقط) اللازمة للمشروع وذلك للمسافة من كيلو (٣٤٨) بنطاق محافظة مطروح حتى آخر المسار ومحطة العامرية لمدة شهر فى المدة من ٢٩/١١/٢٠٢٥ إلى ٢٨/١٢/٢٠٢٥ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق ١٨ شارع عكاشة - الدقى .
- ٢ - مديرية المساحة بالإسكندرية - (٧) شارع عبد الحميد بدوى - الازارطة - الإسكندرية.
- ٣ - مديرية المساحة بمطروح - مساكن حسن علام طريق المطار عمارة (٢) .
- ٤ - مقر مركز ومدينة برج العرب - محافظة الإسكندرية.
- ٥ - قسم شرطة برج العرب - محافظة الإسكندرية .
- ٦ - مقر حى عامرية ثان - محافظة الإسكندرية .
- ٧ - قسم شرطة عامرية ثان - محافظة الإسكندرية .
- ٨ - مركز ومدينة الحمام - محافظة مطروح .

- ٩ - قسم شرطة الحمام - محافظة مطروح .
- ١٠ - مركز ومدينة الضبعة - محافظة مطروح .
- ١١ - قسم شرطة الضبعة - محافظة مطروح .
- ١٢ - مركز ومدينة مطروح - محافظة مطروح .
- ١٣ - قسم شرطة مطروح - محافظة مطروح .
- ١٤ - على واجهة العقار محل نزاع الملكية .

ولنوى الشأن والملك وأصحاب الحقوق الاطلاع على الكشف المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف طبقًا للمادة الثامنة من القانون. كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزاع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقًا للمادة التاسعة من القانون.

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق.